وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك المال بسائر اسباب
الملك فلا يملكه ايضا بالارث ولان جميع ما في يده
من المال فهو لمولاه فلو ورثناه من اقربائه لوقع
الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبي بلا سبب وانه
باطل اجماعا ومعتق البعض عند ابي حنيفة بمنزلة
المملوك ما بقي عليه درهم في فكاك رقبته فلا يرث
ولا يحجب اصلا احدا عن ميراثه وعندهما حر فيرث
ويحجب والمسئلة مبنية على ان المعتق يتجزأ عنده
خلافا لهما والثاني القتل الذي يتعلق به وجوب القصا ص
او الكفارة اما القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص
فهو القتل عمدا وذلك بان يتعمد قتله بسلاح او ما يجري
مجراه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر وموجبه
الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى اذا تعمد ضربه بما يقتل غالبا
وان لم يكن محددا كحجر عظيم فهذا ايضا عمد واما القتل
الذي به وجوب الكفارة فهو ما شبه عمد كان يتعمد
ضربه بما لا يقتل غالبا وموجبه على القولين معا



الدية على العاقلة والاثم والكفارة ولا قود عليه
واما خطأ كان رمى صيدا فاصاب انسانا او انقلب
عليه في النوم فقتله او وطاته دابته وهو راكبها
او سقط من سطح عليه او سقط حجر من يده فمات
وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم عليه
فعندنا يحرم القاتل الميراث في هذه الصور كلها
اذا لم يكن القتل بحق واما اذا قتل مورثه قصاصا
او حدا او دفاعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا اذا
قتل العادل مورثه الباغي وفي عكسه خلاف ابي
يوسف واذا كان القتل بالسبب دون المباشرة
كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية
على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال
اذا كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا
بالقتل في هذه الصورة ايضا فان قلت اليس
اذا قتل الاب ابنه عمدا لا يثبت به قصاص ولا كفارة
ايضا مع انه محروم اتفاقا قلت هو موجب في اصله
للقصاص الا انه سقط بقوله عليه الصلاة والسلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)